

الاصحاح



ظاهرة التكفير .. الاسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الاسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٣

استحلال المعصية مفهومه وضوابطه
والرد على شبهه

د. محمد بن سعود بن راشد الحربي
الأستاذ المساعد بقسم القضاء
بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
 مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا
 تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
 تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع أمور الحياة البشرية،
 مبينة لأحكامها، ضابطة لتصرفات البشر في شؤونهم واعتقاداتهم، جامعة
 لشتاتهم على اختلاف أجناسهم تحت عقيدة واحدة وشريعة كاملة، ولكن لما
 قال رسول الله ﷺ: " ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة" (١) كان لزاماً
 وقوع ذلك، من أجل مصداق الرسول ﷺ، وكان لابد للحق من أن يظهر بحقه
 وبيئته، ولكن المعول في ذلك على متبعيه، والمتمسكين به، ولكن كان لابد
 من أن يبينوا مستند ما يعتقدونه، وعلى أي طريق ساروا، ليتأسى بهم من أراد
 الله أن يهديه ويشرح قلبه، ولقد أراح رسول الله ﷺ من بعده في بيان هذا
 الدين، وبيان الطريق لمعرفة الحق، فذكر ذلك في الحديث حيث قال: " هم
 من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، فبين أن من أراد الحق وأراد
 أن يعرفه، فعليه بطريقة السلف الصالح وهم الصحابة، حيث كان مستندهم

كتاب الله تعالى وسنة نبيه لا يجاوزونها، فالواجب على من أراد الحق في زمننا أن يتبع كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الهدى والدين المعروفين عند أهل السنة والجماعة، لا على ما يفهمه هو أو غيره إن كان مخالفاً لفهم السلف الصالح. ومصادقا لما في الحديث فقد افتقرت أمة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى فرق شتى، ومن هذه الفرق فرقة تكفر المسلمين بالمعاصي الواقعة منهم وهم الخوارج، وحجة بعضهم أن فاعلها مستحل لها ودلت الأدلة على كفر المستحل للمعصية، فأوقعت الكفر على كل فاعل معصية، وبعضهم احل دمه وماله وعرضه، وقطعاً لدابر هذا الاعتقاد الخاطئ والمرض الذي يستشري، لزم بيان الحق فيه على ما قرر من طريق معرفة الحق وبيانه.

فكتبت هذا البحث بينت فيه معنى الاستحلال، وحجيته، وأنواعه وضوابطه، والرد على الشبه التي يوردها بعضهم في ذلك، وذلك بأسلوب واضح في نظري، حاولت فيه أن أبتعد قدر المستطاع عن تعقيدات الكلام، وغريب الألفاظ، ليسهل للمطلع فهم المقصود بلا عناء.

هذا وأسأل الله العلي القدير، أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وليعلم المطلع أن ما كان فيه من صواب فهو من الله -جل وعلا-، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، ولا تألوا جهداً أيها المطلع بأن تبين خطئي، فإني - بإذن الله تعالى - رجاء للحق والصواب، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول مفهوم الاستحلال وأنواعه وضوابطه

المبحث الأول الاستحلال في اللغة

الاستحلال مصدر بمعنى مفعول وأصلها حَلٌّ، والاستحلال: اتخاذ الشيء حلالاً.

قال الفيروز أبادي - رحمه الله تعالى -: "واستحله أتخذه حلالاً أو سأله أن يحله له"^(١).

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: "لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً"^(٢).

(١) "القاموس المحيط" للفيروز ابادي ٣/٣١٧.

(٢) "الاعتصام" للشاطبي ١/٣٨٥.

المبحث الثاني الاستحلال اصطلاحاً

إن الناظر لكلام علماء أهل السنة والجماعة في معنى الاستحلال، ليجد أن عباراتهم لا تختلف عن بعضها البعض، ومن هذه التعاريف ما يلي:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "الاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها"^(١).
قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - : "الاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالاً"^(٢).

هذه بعض تعاريف أهل العلم للاستحلال، ومن هذه التعاريف نستطيع أن نعرف الاستحلال بأنه: اعتقاد المسلم المكلف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.

هذا التعريف في - نظري - يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى الاستحلال، والناظر له يجده لا يخرج عن التعاريف السابقة له، وهذه الأمور تتضح - بإذن الله تعالى - عند شرح التعريف وبيان محترزاته فأقول:
قولي "اعتقاد": قيد أول في التعريف يخرج الفعل بغير اعتقاد، ويدخل الاعتقاد بلا فعل.

قولي: "المسلم": قيد ثاني في التعريف يخرج غير المسلم، فإن الكفار لا يدخلون في قضية الاستحلال لأنهم كفار بعدم إيمانهم بالله جل وعلا، أو برسوله ﷺ.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية ١/٥١٩.

(٢) "شريط شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ.

قولي "المكلف": يخرج غير المكلف، فإن التكاليف غير مسؤولين عنها، لأن الله جل وعلا قد رفعها عنهم، وهذا قيد ثالث في التعريف.

قولي "حل أو عدم تحريم": قيد رابع في التعريف، يقصد به أن الاعتقاد الذي يعتقده المكلف ينبغي أن يكون حل أمر قد حرمه الشارع، أو يعتقد أمراً قد حرمه الشارع بأن الشارع لم يحرمه، فهو إما أن يعتقد حل الحرام أو إباحة الحرام وهي عدم التحريم.

قولي "ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له": قيد أخير في التعريف؛ يخرج ما لم يعلم من الدين بالضرورة أن الشارع قد حرمه، فتخرج المسائل المختلف في تحريمها فمن اعتقد حل شيء من المسائل المختلف في تحريمها فإنه لا يكفر بها؛ لأن تحريمها غير معلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الثالث

الأدلة على حجية الاستحلال

إن الناظر لكتاب الله تعالى على منهج سلف هذه الأمة، يجد أن هنالك أدلة تدل على أن من استحل ما حرم الله تعالى فقد كفر، وأسوق أدلة تدل على ذلك مع بيان قول سلف أمتنا فيها فأقول:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلَوْنَ عَامًا يُحْلَوْنَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٣٧).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى - قد بين أن النساء وهو نوع من أنواع الربا زيادة في الكفر، والزيادة في الشيء لا تكون إلا منه، فمن أحل النساء فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "بحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسبي كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله عز وجل لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله تعالى أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً" (١).

(١) "الفصل في الملل والأهواء" لابن حزم ٢٠٤/٣.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: بين الله - جل وعلا - أن الشياطين يقذفون في نفوس أوليائهم ليحلوا أموراً حرمها الله - جل وعلا -، فحذر المؤمنين من طاعة أولياء الشياطين في تحليل ما حرم الله، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مشركين مثل أولياء الشياطين المشركين.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله تعالى - :
"كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك، وأكد ذلك بأن المؤكدة"^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يتبع من يأمره بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنه يكون من الظالمين الذين لهم عذاب أليم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : "إنهم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"^(١).

(٢) "الرسائل والمسائل النجدية" ٣/٤٦٠.

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٧/١٩٨.

المبحث الرابع أنواع الاستحلال وضوابطه

ذكر علماء أهل السنة والجماعة للاستحلال أنواعاً، وبينوا ضوابطه، و ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول في أنواع الاستحلال، والفرع الثاني في ضوابطه، وما هو لازم للمسألة: وهو العلاقة بين الظاهر والباطن وذلك في فرع ثالث فأقول:

الفرع الأول: أنواع الاستحلال:

إن المتأمل في كلام علماء أهل السنة والجماعة يجد أنهم يقسمون الاستحلال إلى استحلال: اعتقادي، أو عملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "والاستحلال: اعتقاد أنها أي المحارم التي حرّمها القرآن حلال له، وذلك تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارةً باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمه، وتارة يعلم أن الله حرّمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرّمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما

يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراة ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنصر عنه. فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء بكثير من هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب ألا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل ولكن لم يكمل العمل^(١).

فهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بين فيه أنواع الاستحلال وهو: إما أن يكون استحلالاً اعتقاداً يكفر بسببه، أو استحلالاً عملياً لا يكفر بسببه، ومن هذا المنطلق أستطيع أن أقول: إن الناظر بالنظر العقلي السليم لمعتقد أهل السنة والجماعة في قضية ليجد أن الاستحلال: إما أن يكون اعتقادياً أو عملياً، والأول إما أن يلازمه الفعل أو لا، والثاني - وهو الاستحلال الفعلي - إما أن يلازمه الاعتقاد أو لا، وإن لازمه الاعتقاد إما اعتقاد الحل أو اعتقاد الحرمة.

فهذه خمس صور لمن يقع في الاستحلال وبعضها تتداخل، وبعضها تكون مكفرة، وبعضها لا تكون مكفرة، وبيانها كالتالي:

■ الصورة الأولى: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريره ثم يفعله، فهذا لا خلاف في كفره عند أهل السنة والجماعة عند توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية ٥١٩/١.

- الصورة الثانية: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم فعله له، فهذا لا خلاف في كفره كذلك عند أهل السنة والجماعة إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه وهذا يعتبر عندهم كفراً اعتقادياً.
 - الصورة الثالثة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حل أو عدم حرمة ما يفعل، هذا لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة تكفيره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع الخاصة بالتكفير.
 - الصورة الرابعة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حرمة أو عدم حل ما يفعله، إلا أن هواه وشهوته تدعوه إلى ذلك، فهذا لا خلاف كذلك عند أهل السنة والجماعة بعدم كفره بذلك الفعل خلافاً للخوارج.
 - الصورة الخامسة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم اعتقاد شيء في قلبه، وذلك بسبب عدم علمه بحرمة المحرم، وهذا لا خلاف في عدم كفره عند أهل السنة والجماعة ويعتبر مؤمناً بإيمانه فاسق بفعله.
- بهذه الصور - بإذن الله تعالى - يتضح لك متى يكفر المسلم بالاستحلال، لكن من أجل أن تتضح هذه المسألة وضوحاً كاملاً لأبد من بيان أمرين أساسيين وهما: أولاً: هل لهذه الصور من ضوابط تضبطها من أجل ألا يُدخَلَ فيها من ليس منها؟ ثانياً: هل هنالك علاقة بين الظاهر والباطن بالنسبة للمكلف أم لا علاقة بينهما؟ وهذا ما سوف أبينه - بإذن الله تعالى - في الفرعين الثالث والرابع فأقول:

الفرع الثاني: ضابط الاستحلال:

إن المتأمل للصور التي سبق أن بينتها في الفرع الأول، يجد أن هنالك فرقاً بين الصور من حيث وقوع الكفر على الشخص فبعض الصور يكفر صاحبها، وبعضها لا يكفر، وما ذلك إلا بسبب وجود ضابط بناءً عليه يكفر المستحل للمعصية أولاً، وهذا الضابط هو: أن يعتقد المسلم المكلف أن ما علم من الدين بالضرورة تحريمه أنه حلال، سواء كان له دون غيره - أي أن يعتقد أن الحرام حلال له فقط دون غيره - وهذا يسمى الامتناع، أو كان له ولغيره وهذه تسمى التكذيب أو الجحود المطلق لأنه كذب تحريم الشارع للمحرم وجعله.

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -: "فإذاً ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.
الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق، فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد"^(١).

الفرع الثالث: علاقة الظاهر بالباطن:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن أحكامها: إما أحكاماً لها ارتباط بالباطن: كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، واليوم الآخر، والرسول، وبالقدر خيره وشره، وإما أحكاماً ظاهرة: كالصلاة، والحج، والنكاح وغيرها، وهذه الأحكام من جهة كونها أحكاماً لدين واحد وهو الإسلام هل يلزم بينها علاقة وارتباط؟ أم أن بينهما انفكاً وانفصالاً؟ وسبب هذا التساؤل أن للعلاقة بين الظاهر والباطن ارتباطاً وثيقاً في الحكم

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لصالح آل الشيخ ٢٥٧/١.

على الناس، ولقد اختلفت الفرق في الحكم على الإنسان بسبب اختلافهم في العلاقة بين الظاهر والباطن حيث اختلفت الفرق في ذلك على ثلاثة فرق: **الفرقة الأولى: وهم المرجئة^(١): حيث قالوا بعدم التلازم بين الظاهر والباطن:**

وسبب قولهم ذلك ناتج عن قولهم في حقيقة الإيمان حيث قالوا إنه التصديق فقط، فيكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر، ولهذا وقعوا في إشكالات كثيرة لأنهم جعلوا الإيمان هو التصديق وأنه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، ومن هذه الإشكالات: أن الشارع الحكيم وصف بعض الأعمال بالكفر كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"^(٢)، فهل يكفر من قتل المسلم؟ فإذا قالوا بكفره فقد خالفوا قولهم في حقيقة التلازم، لأنهم لما قالوا الإيمان مجرد التصديق، قالوا كذلك الكفر مجرد التكذيب وهو أمر باطن، ولا يعلم كل من التصديق والتكذيب إلا بالإقرار باللسان، والشارع وصف بعض الأفعال بالكفر دون أن يكون من صاحبها إقرار بالكفر، كما في الحديث حيث وصف الشارع أن قتل المسلم كفر، فحاولوا أن يخرجوا هذه الأوصاف، فكان لهم في ذلك تخريجان:

التخريج الأول: أنهم فرقوا بالحكم على الظاهر والباطن، وقالوا بأن الحكم على الظاهر لا يلزم منه الحكم على الباطن، ولهذا قالوا بأن الحكم على الظاهر بالكفر لا يلزم منه الحكم على الباطن بذلك، فقد يحكم على الظاهر بالكفر لدلالة الأدلة الشرعية مع احتمال تحقق الإيمان في الباطن بسبب التصديق الذي يلزم منه الإيمان، فليس كل من حكم

(١) المرجئة، هي فرقة لقبت بهذا اللقب لأنهم يؤخرون النية والاعتقاد عن العمل، أو لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة. ينظر: "لمل والنحل" للشهرستاني ١/١٦١، و"لوا مع الأنوار" للسفاري ١/٨٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر برقم (٦٤).

بكفره لابد أن يكون في الحقيقة كافراً بل قد يكون مؤمناً.
 قال الكشميري - رحمه الله - في بيان هذا الإشكال: "هنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم، والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا إنه كافر ناقض قولنا أن الإيمان هو التصديق؟ ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإنه قلنا إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع، وأجاب عنه الكستلي تبعاً للجرجاني أنه كافر قضاء ومسلم ديانة"^(١).

ورد في شرح المواقف على من ألزمهم أن من سجد للصنم وكان مصدقاً فإنه لا يكفر، بل يكون مؤمناً بقوله: "قلنا هو دليل عدم التصديق، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن جرى عليه حكم الكفر في الظاهر"^(٢).

التخريج الثاني: قالوا إن من حكم الشرع بكفره فذلك دليل على انتفاء التصديق عنده، وهذا معلوم بطلانه لأنه ليس كل كافر لابد أن يكون مكذباً للرسول ﷺ، فقد يكون كفره من جهة بغضه للدين أو كراهيته للرسول ﷺ - مع تحقق التصديق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "قال (أي الجويني) وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره فنقول إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه.

قال أبو القاسم تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا معرفته شرعاً. قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب

(١) "فيض الباري" للكشميري ١/٥٠.

(٢) "شرح المواقف" للجرجاني ٣/٢٥٠.

وتارةً بالعناد ، ويجعل هذا كافراً في الشرع وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة ، والحدائق في هذا المذهب ، كأبي الحسن ، والقاضي ، ومن قبلهم من أتباع جهم ، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل ، فقالوا: لا يكون واحداً كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق ، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله ، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء ، وقالوا: هذه مكابرة وسفسطة"^(١).

الفرقة الثانية: ذهبوا إلى أن الظاهر حاكم على الباطن مطلقاً ، حيث إن الباطن خفي غير معلوم لا يمكن الإطلاع عليه ، ولذا لا بد لنا من أمر يوضح لنا ما في هذا الباطن مطلقاً ، فليس إلا الظاهر دليل عليه ، فهما صورتان لحقيقة واحدة ، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر لأن الباطن صورة مطابقة للظاهر ، ولذا فإن المعين إذا عمل عملاً من أعمال الكفر أو الشرك في الظاهر فإنه يحكم على باطنه بأنه كافر أو مشرك دون النظر إلى تحقق الشروط أو انتفاء الموانع.

قال أحدهم: "إن أطلق الله - سبحانه - اسم الكفر على عمل من الأعمال - سواء بالنص أو بما يقوم مقامه - كان فاعله كافراً لأننا نثبت التلازم بين الظاهر والباطن"^(٢).

وقال كذلك: "الإيمان المجمل هو الحد الأدنى في الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار ، وهو متضمن لترك أعمال الشرك"^(٣).

(١) "الإيمان" لابن تيمية ١٤٠.

(٢) "حقيقة الإيمان" عبد الله القنائي ١٠٢.

(٣) المرجع السابق.

الفرقة الثالثة: هم أهل السنة والجماعة فهؤلاء وسط بين الفريقين السابقين، فهم يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن إذا توفرت شروط وانتفت موانع، فهم لا يجعلون الحكم على الظاهر فقط دون النظر للباطن، ولا يجعلون الحكم للباطن فقط دون النظر للظاهر.

قال الدكتور عبد الله القرني: "وأما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين، يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع، فلا يجعلون الحكم على مجرد العمل الظاهر دون اعتبار بقصد صاحبه. كما لا يربطون الأحكام بالنية والقصد الباطن الذي لا سبيل للوقوف عليه.

فهم يعتبرون العمل والنية معاً ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين. ولا يكفي في الحكم على المعين مجرد العمل الظاهر بإطلاق. كما لا يكفي في الحكم عليه مجرد الباطن في حال العلم به - ولا يكون ذلك إلا بوحى من الله وقد انقطع الوحي - بل لابد مع العمل الظاهر من التحقق من القصد"^(١) فأهل السنة يجعلون الحكم على الظاهر في أحوال، ويجعلون الحكم على الباطن في أحوال، ويجعلون الظاهر دليلاً على ما في الباطن في أحوال، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به، دون الحكم على ما في الباطن حتى لو كان الباطن بخلافه:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن الأصل فيها هو الحكم على الظاهر لأن الباطن أمر خفي لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى -، ويدل على هذا أمور في الشريعة الإسلامية.

(١) "ضوابط التكفير" الدكتور عبد الله القرني ٢١٠.

منها حديث أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" (١).

فهذا دليل على أنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر حيث أنكر رسول الله - ﷺ - على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، حيث أظهر الإسلام فوجب علينا قبوله ولا دخل لنا بالسرائر لأنها أمور خفية، ويدل عليه قوله له: أشققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ لما قال له: إنما قالها خوفاً من السلاح. ودليل آخر أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله - ﷺ - فهم بلا نزاع كفار لأن قصدهم ليس الإيمان بالله تعالى وقد حكم الله - ﷻ - سبحانه وتعالى - على كفر المنافقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ (النساء: ١٤٥)، وكان رسول الله - ﷺ - يعلمهم بأشخاصهم ويعلم حقيقتهم، ومع ذلك كان يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا من نكاح وإرث حتى إنه كان يدفنهم في مقابر المسلمين، فقد عاملهم رسول الله - ﷺ - بظواهرهم التي أظهرها وهي الإسلام ولم يعاملهم بما يبطنون، مع أنه يعلم باطنهم بما أظهره الله له من حالهم، وإذا نظرنا لحكمة الشارع من هذا الفعل لنجد أن الشارع يريد أن يبين لنا أن الأصل في التعامل بالظاهر إلا فيما يستثنيه الشارع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي - ﷺ - أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦) واللفظ لمسلم.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

لا يقال: إنما ذلك من قبيل ما قال: "خوفاً من أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه" فالعلة أمر آخر لا ما زعمت فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا من أول الدليل على ما تقرّر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ألا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش على الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة.

ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثنى من ذلك أحد حتى إن رسول الله - ﷺ - احتاج في ذلك إلى البيعة فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البيعة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك والنمط واحد فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية"^(١).

قال ابن الملقن - رحمه الله تعالى - : "إن الله - سبحانه وتعالى - قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبيح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا

بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة^(١).

الحالة الثانية: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به على الباطن:

لقد بينا في الحالة الأولى أن الأصل هو الحكم على ما في الظاهر وإن كان الباطن بخلافه، إلا أن هناك مسائل يحكم فيها على الشخص بفعله الظاهر وأنه ينبئ عما في الباطن وذلك في مسألة: من سب الله - سبحانه وتعالى -، أو سب نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، أو سب دينه، فهذا السب أو ما كان على شاكلته لا يمكن أن يصدر من في قلبه شيء من الإيمان، فالسب كفر بذاته، ولا ينظر إلى قصد قائله، لأنه يدل دلالة قطعية على قصد من تلبس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرٌ. وباطنٌ سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام إسحاق ابن راهوية - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي و أحمد -: (و قد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة و السلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك و إن كان مقرا بما أنزل الله).

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة -: (أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقض له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر).

(١) "شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن، تحقيق محمد إلياس محمد ٦٣/١.

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: (من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام)، فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم و هو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عما نزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦)، وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال: (ولم أستحل ذلك)، لم يقبل منه ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله و سب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام و يفارق الشارب و القاتل و السارق إذا قال: (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها و هو ما يتعجل من اللذة قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم قلنا في الزنديق: (لا تقبل توبته في الظاهر الحكم)^(١).

(١) " الصارم المسلول " لابن تيمية ٥١٣/١.

الحالة الثالثة: النظر إلى الفعل الظاهر وعدم الحكم به على الباطن إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه:

لما كان أهل السنة والجماعة لا يقولون بشيء إلا له مستند من الكتاب والسنة - وقد سبق أن بينت أن العمل عندهم هو الظاهر وفي بعض المسائل يحكمون بالظاهر على ما في الباطن - كما بينت في قضية من سب الله - تعالى - أو رسوله - ﷺ - وكل ذلك مبني على أدلة من الشرع - وجدوا أحاديث صدرت ممن فعلها وهي كفر ومع ذلك لم يكفرهم الشارع، فبالنظر إلى أن الحكم على الظاهر كان المفروض أن يكفروا إلا أن الشارع لم يوقع ذلك عليهم، فاستتبطوا أن الشارع لا يعمل بالظاهر بإطلاق، وأنه إذا وجدت بعض الموانع وانتفت بعض الشروط فإنه لا يحكم بالظاهر والعكس بالعكس، ومنها استتبطوا شروط وموانع التكفير، وسوف أبينها - بإذن الله تعالى - بأدلتها وهي من الأدلة التي وجد فيها أهل السنة والجماعة أن فاعلها فعلاً كفرياً ومع ذلك لم يكفره الشارع.

شروط التكفير: لا بد لمن يقع عليه التكفير أن يعلم أن فعله كفر، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْقُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، قال تعالى: ﴿ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، قال

تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِينَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥-١٥٦).

هذه أدلة من الكتاب تدل على عدم جواز تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة.

وأما السنة فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة^(١) يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال: "إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله: ﴿ كَلَّمَا أُلقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك: ٨)، وكذلك قوله: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (الزمر: ٧١)، وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ (فاطر: ٣٧)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسول إليه)^(٣).

(١) يقصد بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

(٢) رواه مسلم في صحيحة، في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته برقم ١٣٤/١(١٥٣).

(٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٢/٣١.

وقال الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية أيضاً: ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح - جل وعلا - هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥)، فصرح في هذه الآية الكريمة: بأن لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار. وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينها في آخر سورة طه بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ (طه: ١٣٤)، وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (القصص: ٤٧)، وقوله - جل وعلا -: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٣١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩) الآية...، وكقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ (الأنعام: ١٥٥-١٥٧) الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم

الصلاة والسلام تصريحه - جل وعلا - في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله - جل وعلا -: ﴿ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الملك: ٨-٩).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: "إني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى التكفير، وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله - تعالى - قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية... وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين... والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - ﷺ - لكن الرجل قد يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر، أو جب تأويلها وإن كان مخطئاً"^(١) هذا دليل على أن قيام الحجة شرط لتكفير معين، ولكن قد يعترى هذا المعين موانع تمنع من تكفيره مع كون الحجة قائمة عليه، وهذه الموانع هي: الجهل، أو التأويل، أو الخطأ، أو الإكراه؛ وسوف أبين المقصود منها وأدلتها، فأقول:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٢٩/٣.

أولاً: الجهل:

من المعلوم أن الجهل يعتبر من الأمور الأصلية للمكلف، ومع ذلك اعتبر عارضاً من عوارض التكليف لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ويثبت له في حال دون حال كالصغر، وبسبب كون إزالته ممكنة لاكتساب العلم وهذا في مقدور المكلف اعتبر من العوارض المكتسبة، حيث إن ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فكان مكتسباً من هذا الوجه^(١).

ويقصد بالجهل في اللغة: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم^(٢).

وفي الاصطلاح: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٣).

فمن اعتقد شيئاً على خلاف ما أوجبه الشارع، وعمل بهذا الاعتقاد فهو جاهل، لأنه اعتقده على غير مراد الشارع، ورفعته يكون بالعلم بذلك الشيء على مراد الشارع.

والدليل على أن الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير ما تقدم من قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥).

قال القاضي أبو بكر العريبي - رحمه الله - : "الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر

(١) "كشف الأسرار" للبخاري ١٥٠/٤.

(٢) "مختار الصحاح" للرازي ص ١١٥.

(٣) "كشف الأسرار" للبخاري ١٤٥٠/٤.

وتأمل"^(١).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - : "إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول - ﷺ - مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين"^(٢).

ثانياً: التأويل:

التأويل يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين أيضاً، وهو في اللغة: الرجوع، ومنه غليت الماء حتى آل إلى نصفه ويقصد به تفسير ما يؤول إليه الشيء"^(٣).

وإصطلاحاً: يطلق التأويل على معنيين"^(٤):

- الأول: تفسير الكلام، وذلك بيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أو خالفه.
- الثاني: يقصد به حقيقة الكلام الخارجية، وذلك بظهور مراد المتكلم من

(١) "محاسن التأويل" للقاسمي ١٣٠٧/٥.

(٢) "الرد على البكري" لابن تيمية ٣٧٦.

(٣) "مختار الصحاح" للرازي ٣٣.

(٤) ينظر: "المدخل لدراسة العقيدة" للبريكان ٣٦.

اللسان إلى ما يصدقه من الواقع.
 هذان الاطلاقان هما المقصودان عند المتقدمين، أما المتأخرون فقد
 اصطلحوا على أن التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى المرجوح
 لدليل يقترن به.

وبهذا التعريف يكون للتأويل ثلاثة أنواع:

- الأول: تأويل صحيح: وهو ما قام عليه دليل من الكتاب أو السنة، قال
 تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (الحديد: ٤).
- الثاني: تأويل فاسد: وهو ضد الأول وهو ما لم يقيم عليه دليل صحيح،
 وكان اللفظ يحتمله في غير ما سيق فيه، كتأويلهم الاستواء في قوله
 تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: ٥) بالاستيلاء.
- الثالث: تأويل من قبيل اللعب، وهو ما لم يقيم عليه دليل ولو احتمالاً،
 كتأويل من أول قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤)،
 أي جرحه بأظافر الحكمة تجريحاً^(١). والدليل على كون التأويل
 مانعاً من موانع التكفير، ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي -
 ﷺ - أنه قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيته:
 إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لأن قدر علي
 ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله
 الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه فضعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك
 على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغضرت له - وفي رواية: مخافتك يا رب
 - فغضرت له"^(٢).

(١) ينظر: " المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية" للبريكان ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨١) - ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة
 رحمة الله، رقم (٢٦١٩).

فهذا الرجل شك في قدرة الله - جل وعلا -، فهو متأول أن الله - جل وعلا - غير قادر على جمع شمله، ومع هذا لم يكفر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "هذا رجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك. وأدنى هذا ألا يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره"^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع ذلك فقد غفر الله له، ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً"^(٢).

ثالثاً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: مفرد خطايا، وهو ضد الصواب، وقيل: ما لم يتعمد من الفعل"^(٣).

والخطأ اصطلاحاً: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد"^(٤).

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية" ٤٠٩/١١.

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ٣٣٨/١.

(٣) ينظر: "مختار الصحاح" للرازي ١٧٩.

(٤) "عوارض الأهلية عن الصوليين" للجبوري ٣٩٤.

فمن فعل فعلاً على خلاف ما أَرادَه الشارع وهو غير قاصد له فهو مخطيء في نظر الشارع.

قال صاحب فصول البدائع عند تعريفه للخطأ: "قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وقد يراد به ما ليس بعمد كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢)، وقول الرسول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١) وهذا هو المعنى المراد بالخطأ هنا"^(٢).

ودليله ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ريك، أخطأ من شدة الفرح"^(٣) فهذا الرجل أخطأ وقال كلاماً يكفر به، ومع ذلك لم يحاسبه الله - سبحانه وتعالى - على هذا الكلام الكفري، ولم يأخذه على ذلك لكون ذلك قد صدر منه خطأ ومن غير قصد.

رابعاً: الإكراه:

يقصد بالكره في اللغة: ضد المحبه، لأنه يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية، فهو كرهه ومكروهه، وأكرهه على الأمر، قهره عليه. والمكروه: ما يكرهه الإنسان وتشق عليه وجمعه مكاره^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن عباس رضي الله عنه ٤٢٤/٢.

(٢) "فصول البدائع" للفناري ٣١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) ينظر "المعجم الوسيط" ٧٩١/٢.

ويقصد بالإكراه في الاصطلاح: أنه حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد^(١).

هذا التعريف يبين أن إكراه الإنسان يؤدي به إلى فعل ما لا يريده، بسبب الخوف من الوعيد الذي قد يقع عليه، فالإكراه في الكفر يجعل الإنسان يفعل الفعل الكفري وهو غير راض بذلك، ولكن خوفاً من الوعيد عليه، وليس ذلك لسقوط التكليف عنه، فإن الإكراه لا ينافي أهلية التكليف سواء كانت أهلية الأداء أم أهلية الوجوب، وذلك لكمال العقل والبدن وسلامة الذمة، كما أن الإكراه لا يوجب سقوط الخطاب عن المكروه بأي حال من الأحوال سواء كان إكراهاً ملجئاً أم غير ملجئ^(٢).

والدليل على أن المكروه غير مؤاخذ بما أكرهه به، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكروه فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكروه وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدراً وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزَيْتُمْ إِنْ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ

(١) "شرح منار" ٩٩٢.

(٢) ينظر "فصول البدائع" ٣١٩/١، و"شرح المنار" القاسم الحنفي ١٧٩.

لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَدِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَأَنَّهُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٤-٦٦﴾ (التوبة: ٦٤-٦٦)، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام^(١).

الفصل الثاني

شبه الاستحلال والرد عليها

تهييد:

لقد تبين لنا فيما سبق أن استحلال المحرم قد دلت الأدلة الشرعية على أنه كفر، إذا توفرت الشروط والضوابط، إلا أن بعض الناس ظنوا أموراً هي كفرية وكفروا فاعلها من جهة أنه استحلها، وفي حقيقة أمرها هي غير كفرية، وما ذلك إلا بسبب شبهة اعتقدوا بسببها كفر من فعل ذلك الفعل وسوف أبين - بإذن الله تعالى - تلك الشبه، وأبين الرد عليها بعد ذلك بطريقة حوار بين مستدل: (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة)، وبين معترض: (وهو الراد على شبهة المستدل) ^(١) فأقول:

- قال المستدل (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة): ألم تدل الأدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية.
- قال المعترض (وهو الراد على شبهة المستدل): بلى قد دلت أدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية وهذا لا خلاف فيه بيني وبينك.
- قال المستدل: إذاً لا خلاف بيننا في ثبوت هذا الأمر؛ فكل من فعل معصية ليست كفرية لا يكفر بها ما لم يستحلها.
- قال المعترض: نعم كل من فعل معصية لم تكن كفراً فإنه لا يكفر بها ما لم يستحلها، وهذا متفق عليه كذلك بيني وبينك.

(١) اعلم غفر الله لي ولك: أنني فضلت بيان هذا الفصل بطريقة المحاوره وذلك لأمر:

الأول: أن الحوار أنجح وأفضل في مناقشة أي قضية.

الثاني: خوفاً من إنسان يطلع على الشبه دون النظر إلى الرد فتقع الشبهه في قلبه.

الثالث: أن الحوار أثبت للمعلومة من مجرد الطرح فقط.

- قال المستدل: إذا نحن إلى هنا على اتفاق، لكن أقول من فعل معصية من العاصي غير الكفرية وجاهر بها فهو كافر، وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح فيكشف ستر الله عليه"^(١)، حيث إن الله - جل وعلا - ستره لما في الحديث، إلا أنه فضل المجاهرة بها، وهذا كفر بنعمة الله جل وعلا عليه التي هي الستر واستحلال لها، لأنه لو لم يستحلها لما جاهر بها.
- قال المعارض: هذا الاستحلال لا يسلم لك، لأن الرسول - ﷺ - لم يذكر في الحديث أن من جاهر فقد استحل، أين ذلك في الحديث؟ ثم إن هذا الاستحلال منقوص بما رواه جندب - رضي الله عنه -، أن رسول الله - ﷺ - حدث: أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك"^(٢).

فالحديث يدل على أن الله - جل وعلا - يغفر لمن شاء، ويحبط عمل من شاء - سبحانه -، وهذا الدليل عام يشمل المجاهر بالمعصية وغير المجاهر، ومع ذلك فإن من أحبب الله - سبحانه وتعالى - عمله فإنه لا يحكم عليه بأنه مغلد في النار، إذا كان معه أصل الإيمان لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، في باب ستر المؤمن على نفسه ٢٤/٨، ومسلم في صحيحة في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٢٤٤/٨.

(٢) رواه مسلم في باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى برقم: (٢٦٢١).

وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله
وكان في قلبه مثقال ذرة من خير"^(١).

ويدل على هذا ما ذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - وهو من صحابة رسول الله - ﷺ - أنه مر على رجل قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبونونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب، ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أحاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أتبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي"^(٢).

فهذا الرجل قد علم الناس بمعصيته، وعلمهم لها قد يكون بمجاهرتة أو برؤيته أو غير ذلك، ومع هذا كله لم يفرق أبو الدرداء فيها، فسألهم: هل جاهر بهذه المعصية التي كانوا يسبونونه بسببها أم لم يجاهر؟ بل ذكر حكمه على من فعل المعصية دون تفريق، فدل على أن من فعل المعصية وإن جاهر بها فإنه لم يستحلها وبذلك لا يكفر بها، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة"^(٣).

■ قال المستدل: أسلم لك ذلك في المجاهر وأقول أنه غير مستحل لها، لكن من كرر فعل المعصية وداوم عليها دل ظاهر حاله، على فساد باطنه وسقوط عقد الإيمان كما هو معلوم من قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن، ولو لم يكن مستحلاً لها لما كررها وداوم عليها.

■ قال المعارض: نحن لا ننكر قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن في الحالة التي يكون فيها تلازم"^(٤)، لأننا نقول أن ظاهر العاصي الانحراف إلا أن باطنه

(١) رواه البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٤)، ومسلم في صحيحة في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم (١٩٣).

(٢) مسند أبي الدرداء رقم (٤١٥١٧).

(٣) ينظر منهج أهل السنة والجماعة في: "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز ٢/٤٢٤، "لوامع الأنوار" للسفاري ١/٣٦٤.

(٤) سبق بيان قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن في ص ٩.

بحسبه، فإن كان ظاهر العاصي مجرد المعصية كان فاعلها فاسقاً باطناً، وإن كان ظاهر العاصي فعل الكفر كان كافراً إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه.

■ قال المستدل: سلمنا عدم التلازم بين الظاهر والباطن في هذه الحالة، لكن روى أبو عامر الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - ﷺ -: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"^(١).

وهذا دليل على أنه سوف يوجد في آخر الزمان أقوام يستحلون هذه المعاصي واستحلها كفر كما اتفقنا عليه في أول الحوار.

■ قال المعارض: صدقت قد اتفقنا على أن استحلال المعاصي كفر والعياذ بالله، إلا أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي، و استحلال قلبي، والاستحلال العملي ليس بكفر، بخلاف القلبي فهو كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وأمّا الاستحلال في الحديث فلم يذكر الرسول - ﷺ - أنهم كفروا بهذا الاستحلال، فدل على أن المقصود به الاستحلال العملي لا القلبي، ويدل على ذلك أيضاً أنهم

يسترسلون في فعل ذلك الشيء المحرم، كالاسترسال في الحلال فسماه استحلالاً ولم يكفرهم بذلك الاسترسال.

قال ابن العربي في قوله يستحلونها: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون أن ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك"^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٥٥/١٠.

- قال المستدل: سلمت لك ما ذكرته من دلالة الحديث، وسلمت لك أن المعصية لا تكفر إلا بالاستحلال القلبي، لكن كل ذلك ما لم يبرم في المعصية عقداً، فإن أبرم عقداً فقد كفر لأنه دليل على استحلالها وهذا كفر.
- قال المعارض: ما هذا القيد الذي قيدت به المسألة: وهو ما لم تكن المعصية عقداً، بينها لي بدليلها.
- قال المستدل: سوف أبينها لك - بإذن الله تعالى -، ذكرت أن المعصية لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها استحلالاً قلبياً، وهذا قد سلمته لك، لكن هناك أمراً إذا فعله المكلف في المعصية كان فعله كفراً ولو لم يظهر لنا الاستحلال القلبي، وهو إبرام عقد على شيء محرم كمن أبرم عقداً ربوياً فإنه بمجرد العقد يكون كفر، وكذلك كمن عقد على شراء خمر، أو لحم خنزير، أو غيرها من العقود على الأشياء المحرمة، فإن إبرام العقد يدل على أنه مستحل لها فيكفر بها.
- والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن البراء عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).
- قال المعارض: أسلم لك قبول هذا الحديث، ولقد تلقاه العلماء بالقبول واستدلوا به، إلا أنني لا أسلم لك استدلالك به، فإن الرسول - ﷺ - لم يأمر بقتله لأنه عقد عقداً على شيء محرم وهي امرأة أبيه، بل أمر بقتله لأنه كان مستحلاً أمراً محرماً وقد أطلع الله عليه فهو بمجرد استحلاله للحرام استحلالاً قلبياً كفر لا من أجل العقد، وذلك كما يعتقد أهل

(١) أخرجه أحمد في مستده (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، في باب من تزوج امرأة أبيه برقم: (١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، في باب الرجل يزني بحريمه برقم (٤٤٥٧).

الجاهلية فكفر بسبب الاستحلال لا العقد.
قال في مرقاة المفاتيح: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً
له على ما يعتقد أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً لله ولرسوله
ﷺ، فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا
النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن
جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم
تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجري بينهما
دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل
فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب"^(١).
■ قال المستدل: سلمت لك عدم ثبوت هذا القيد والحمد لله الذي بين لي
الحق بالدليل إنه على كل شيء قدير.

(١) "مرقاة المفاتيح" ١١٢/١٠.

الخاتمة

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :
- ففي ختام هذا البحث يظهر للقارئ النتائج التالية:**
- أن الاستحلال عبارة عن: اعتقاد المسلم المكلف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.
 - أن حكمه ثابت بدلالة الكتاب عليه..
 - أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي غير مكفر، واستحلال عقدي مكفر.
 - أن صور من يقع بالاستحلال خمسة من جهة القسمة العقلية.
 - أن ضابط الاستحلال أن يعتقد بقلبه حل المعلوم من الدين بالضرورة حرمة.
 - أن الناس قد افرقت في العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة فرق، وأن أهل السنة والجماعة قد قسمت العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة أحوال.
 - أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد المعصية حتى تكون كفرية وتثبت له الشروط وتنتفي عنه الموانع.
 - أن شبه القائلين بالاستحلال شبه واهية، لا تقوى عند أدلة أهل السنة والجماعة.
- هذه أهم النتائج، وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله منى إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأجوبة المفيدة عن المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع جمال الحارثي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة المعارف.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبدالله التركي، و شعيب الارنوط، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسين اللاكائي،

- تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
 - صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
 - صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
 - ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد القرني، طبعة: دار الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
 - عوارض الأهلية عند علماء الأصول، لحسين بن خلف الجبوري، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
 - فصول البدائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، طبعة دار الجيل - لبنان.
 - كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر - بيروت.
 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم.
 - محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي.
 - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المدخل لدراسة العقيدة، لإبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري.
- مسائل في الإيمان، لشيخ صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بها: عبدالرحمن الهريرة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق عبدالأمير على، وعلى فاعور، الناشر: دار المعرفة - بيروت.